[691] 2 - ومنها: ما روى أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: قلت له: إني اريد أن أمس صدرك. قال: افعل. فدنوت منه ومسست صدره ومنكبيه، فقال: ما تريد بهذا ؟ قلت: إني سمعت أباك يقول: إن القائم منا واسع الصدر، مشرف المنكبين (1) عريض ما بينهما. قال: إن أبي لبس درع رسول الله صلى الله عليه وآله، فكان يرفع ذيلها، ولبستها، فكان كذلك وهي على صاحب هذا الامر مشمرة (2) كما كانت على رسول الله صلى الله عليه وآله (3). 3 - ومنها: ما روي عن أبي القاسم بن أبي حليس (4) قال: كتبت في إنفاذ خمسين دينارا لقوم مؤمنين، منها عشرة دنانير لابنة (5) عم لي، لم تكن من الايمان على شئ فجعلت اسمها آخر الرقعة والفصول، ألتمس بذلك الدلالة في ترك الدعاء لها. فخرج في فصول المؤمنين: " تقبل [الله] منهم وأحسن إليهم وأثابك ". ولم يدع لابنة عمي بشئ. (6) 4 - ومنها: ما قال ابن أبي حليس أيضا: وأنفذت أيضا دنانير لقوم مؤمنين وأعطاني رجل يقال له: " محمد بن سعيد " دنانير. فأنفذتها باسم أبيه متعمدا، و لم يكن من دين الله على شئ، فخرج الوصول باسم من غيرت اسمه " محمد ". (8) 5 - ومنها: ما قال أيضا: وحملت في هذه السنة - التي ظهرت لي فيها الدلالة -

1) أي عالى المنكبين. 2) أي مرفوعة. 3) عنه البحار: 52 / 319 ح 20 وعن بصائر الدرجات: 188 ح 55 باسناده إلى أبي بصير وأخرجه في اثبات الهداة: 7 / 42 ح 393، وحلية الابرار: 2 / 577 عن البصائر. 4) " حبيس " م وكذا في حديث التالي. تقدمت ترجمته في ص 443 ح 24. 5) " لابن " البحار، وكذا في الموضع التالي، والضمائر مذكرة. 6، 7) عنه البحار: 51 / 332 وعن كمال الدين: 494 باسناده عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أبي القاسم. وأخرجه في اثبات الهداة: 7 / 307 ح 61 و 62 عن كمال الدين. [*]
